الفرق بين مدة الاعتراض في التماس إعادة النظر بين نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية

أجاز المنظم السعودي الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية وذلك في حال كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بُنِيَ على شهادة زور، إلا أن المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى تحديد المدة التي يبدأ فيها التماس إعادة النظر و إنما اقتصر فقط على ذكر الأحوال التي يحق فيها طلب التماس إعادة النظر، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية على:" يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية: ٣- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور".

على خلاف ما جاء في نظام المرافعات الشرعية والذي حدد أن مدة التماس إعادة النظر هي (٣٠) يوماً تبدأ بعد ثبوت علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زوراً، وذلك استناداً لما جاء في المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على:" مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومًا، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام....".